

الحسبة في الإسلام

وأربعة مخطوطات فيها

وصفنا في الجزء السالف المخطوط الأول الذي عثرنا عليه في فن الحسبة وما نحن أولاء نصف المخطوط الثاني. قال في مقدمته:

نحمد الله الحبيب الرقيب على نواله إيماناً واحتساباً والصلاة على رسوله محمد الحبيب النسيب وآله ما لا يحصى كتاباً ولا حساباً أما بعد فقد جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض الشامي ألهمه الله تقواه فيما يكتب ويجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة إلى منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء معمول عليها عند العلماء بعدما تحمل في جمعه نصاً وكمل في قيده نصاً وصرف إلى تنقيحه وتصحيحه مدة وتكلف في تربيته وتهديه شدة شديدة ليكون للمبتلى آية يعرف بها فيما يحتاج إليه غاية وهو مرتب على أبواب الأول في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب أحدهما الاحتساب والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يطلق على معنيين أحدهما من العد والحساب ذكر في المغرب احتسب بالشئ اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيراً إذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله وعليه حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إني أحتسب خطاي هذه أي أعتدها في سبيل الله وقول النبي عليه السلام من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه أي صام وهو يؤمن بالله ورسوله ويعتقد صومه عند الله والثاني الإنكار على الشئ ذكر في الصحاح احتسبت عليه كذا إذا أنكرته عليه قاله ابن دريد والحسبة معنيين أيضاً أحدهما بمعنى الحساب مصدر كالعقدة والركعة والثاني

التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له وفي الشرع هما الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله في كتاب أحكام السلطان ووجه الاستعارة أما الاحتساب فلأنه إن كان من الاحتساب بالمعنى الأول وهو يتعدى بالباء فهو يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً فكان من قبيل تخصيص العام وإن كان من قبيل الإنكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لأن الإنكار على الغير سبب للأمر بإزالته وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر.

أما الحسبة فلأنه إن كان بمعنى الاحتساب فهو نظير الأول من الاحتساب وإن كان بالمعنى الثاني فهو كذلك وإن كان التدبير عاماً ولكنه أريد به تدبير خاص وهو تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين وإنما سمي به لأنه أحسن وجود التدبير فصار كتسمية القود به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل الله تعالى كالأذان والإقامة وأداء الشهادة إلى كثرة تعددها ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب وفي العرف اختص بأمر أحدها إراقة الخمر كلها والثاني كسر المعازف والثالث إصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل إحداها أمر الميزاب والثانية أمر الأوحال والأرداغ والثالثة أمر الدكانجة على الباب والرابع منع جلوس الباعة عليها والخامسة منع سوق الحمير والبقر للخشابين والآجرين ونحوهم والسادسة منع ربط الناس دوابهم فيها والسابعة منع عمارة الحيطان في شيء من الشوارع والثامنة منع شغل هواء الشارع بالجناح ويسمى بون داشت والتاسعة منع المبرز في الجدار بحيث يكون إزالة النجاسة منه بالوقوف في الشارع والعاشرة منع الظلة والرابع في التقسيم الأول النظر بين الجيران في

التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء إلا فيما يرجع إلى الملك كغصب قطعة من الأرض والخامس تقويم الموازين والسادس تفحص الصنجات والسابع تنقية دكان الطباخين والحجازين ونحوهم والثامن تفحص نظافة الفقاع ودكانه والتاسع منع إسبال الإزار ونحوه على الكعبين والعاشر زجر الناس عن الغناء والنوحه والحادي عشر منه الرجال من التشبه بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال والثاني عشر أمر التبولين بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية نورقهم عن الحصاة والثالث عشر إحراق المعازف وكسرها يوم الأضحى في المصلى وغيرها والرابع عشر منه الناي عن تطير الحمامات والخامس عشر منع البغايا وتعزيرهن ومنع أوليائهن ومواليهن وأزواجهن والسادس عشر أمر أهل الذمة بتطهير الأواني التي يبيعون فيها المانعات من الدهن واللبن والسابع عشر أمر الغسالين بإقامة السنة واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن العلاء في أخذ الأجرة ونصب الصلحاء وذوي الخبرة بهذه الأمور في هذه المصلحة والثامن عشر تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين وإخلاؤهما عن البيع والشراء ومنع الفقراء عن التخطي ومنع القصص المفتراة ومنه النساء السائلات عن الدخول ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات المؤذية عن العمرانات كالكلاب العقور والعشرون النهي عن النجس (والأمر بالتنظيف) والحادي والعشرون منع الناس عن الوقوف في مواضع التهم كتحديث الرجال مع النساء في الشوارع والثاني والعشرون منع النقاشين والصباغين والصواغين عن اتخاذ تماثيل ذات الروح وكبر الصور. والثالث والعشرون منع المسلمين عن الاكتسابات الفاجرة كاتخاذ الأصنام والمعازف والصنج وبيع النيذ والبختج والرابع والعشرون منع الطباخين والحجازين في أول نهار رمضان عن بيع

الطعام على مثال غير رمضان والخامس والعشرون منع الناس عن اتخاذ القبور الكاذبة وخروج الناس إلى زيارة بعض المتبركين أو بعض المساجد على مشاهدة الخروج إلى الحج والسادس والعشرون منع النساء عن التبرج والتفرج بالخروج إلى النظارات وزيارة القبور والسابع والعشرون منع الناس عن التصرفات في المقابر بلا ملك والثامن والعشرون منع المطلسة والسحار والكهان عن منكراتهم والتاسع والعشرون في أصحاب الحمام عن منكراتهم وأمرهم بتطهير المياه وإخلاء الحمام عن المرد ودخول العراة فيه وفي الحجام عن حلق العانة واللحية وأمرهم باتخاذ الحجاب بين الرجال والنساء الثلاثون منع أهل الذمة عن الركوب بمئة المسلمين ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين الحادي والثلاثون منع المسلمين عن الدخول في معابدهم للترك والتمس الخواص من نساكهم والثاني والثلاثون منه الناس عن الرسم برسوم الكفار في ولادتهم ومرضهم وصحتهم وصحة صبياتهم وعماراتهم وزراعتهم وركوبهم في البحر والثالث والثلاثون منه الناس عن تعلم علم النجوم مما لا يحتاج إليه في الدين وتصديق الناس للكهنة والمنجمين والرابع والثلاثون منع الناس عن بدعة ليلة البراءة. والخامس والثلاثون منع أهل الذمة عن إظهار شعائرتهم في مواسمهم في بلاد المسلمين والسادس والثلاثون منه الناس اللعابين بالترد والشطرنج وتفريق جمعهم وأخذ بساطهم وتماثيلهم السابع والثلاثون منع القوابل عن إسقاط جنين الحوامل والثامن والثلاثون منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس والتاسع والثلاثون منع الحجامين عن مس الأجنبية إلا لضرورة لا بد منها وعن حجامه الحبالى في أوان مضرهما بالحجامة والأربعون منع الناس من الإقامة في المساجد ووضع الأمتعة فيها والحادي والأربعون منع الذي منه الشيطان باللمس عن التكلم

بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين أنه صادق في أخباره بالغيب وهو كفر واستحل له والمصدق به مرتد والثاني والأربعون منع الخطاط ومعلم القرآن ومعلم النحو بأجر عن الجلوس في المساجد الثالث والأربعون منع المعلم ونحوه عن أخذ شيء باسم النيروز والمهرجان والرابع والأربعون تعزيز الآبق وإن كان من باب الاحتساب لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

هذه أبواب الكتاب الثاني وهي كما تراها مخالفة للأول من وجود وموافقة له من أكثر الوجود. أما الكتاب الثالث فهو: نهاية الرتبة في طلب الحسبة تأليف الشيخ عبد الرحمن ابن نصر بن عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي قال في أوله بعد البسملة والحمد لله والصلاة: وبعد فقد سألني من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوق وأمور المعيشين أن أجمع له مختصراً كافياً في سلوك فتح الحسبة على الوجه المشروع ليكون عماداً للسياسة وقواماً للرياسة فأجبتة إلى ملتزمه ذاهباً إلى الوجازة لا إلى الإطالة وضمنته طرفاً من الأخبار وطرزته بحكايات وآثار راجياً بذلك ثواب المنعم يوم الحساب واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها لمسيس الحاجة إليها وجعلته أربعين باباً يجري الختسب على مثالها وينسج على منوالها وهي نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

وقد جعل في الأول الكلام فيما يجب على الختسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها والثاني النظر في الأسواق والطرقاات والثالث معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم قال فيه: لما كانت هذه أصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزوم الختسب معرفتها وتحقيق كميتها لنفع المعاملة بها من غير غبن على الوجه الشرعي وقد اصطلح أهل كل إقليم وبلد في المعاملة على أرتال تفاضل في الزيادة والنقصان

سيما أهل الشام خاصة وسأذكر من ذلك ما لا يسع الختسب جهله ليعلم تفاوت الأسعار أما القناطير القنطار الذي ذكر الله عز وجل في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل هو ألف ومائتا أوقية وقال أبو سعيد الخدري ذهباً وأما القنطار المتعارف عليه فهو مائة رطل والرطل ستمائة وأربعة وثلاثون درهماً وهو اثنا عشر أوقية والأوقية سبعة وخمسون درهماً هذا رطل شيراز (شير) الذي رسمه فيها بنو منقذ وأما رطل حلب فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهماً وأوقيتها ستون درهماً ورطل دمشق ستمائة درهم وأوقيتها خمسون درهماً ورطل حمص سبعمائة درهم وأربعة وتسعون درهماً وأوقيتها سبعة وستون درهماً وحنة وثلاث حبة ورطل حماد ستمائة وستون درهماً والرطل البغدادي نصف المن والله أعلم.

فصل وأما المثقال فهو درهم ودانقان ونصف وهو أربعة وعشرون قيراطاً وهو خمسة وثمانون حبة والدرهم الشامي ستون حبة وقد اختلف صنع الشام أيضاً فالمثقال بحروسة شير يزد على مثقال حلب نصف قيراط ومثقال حماد مثل الشيرزي ومثقال دمشق يزد على الشيرزي ومثقال المعرة مثقال الدمشقي.

فصل وقفران المكيالات ومكايكها مختلفة أيضاً فالقفيز بحروسة شير ستة عشر كيلاً وهو مكيال متعارف فيها يسمع رطلاً ونصفاً بالشيرزي والقفيز الحموي ينقص عن الشيرزي شبلان والقفيز الحمصي مثل الحموي والمكوك الحلبي يزد عن القفيز الشيرزي ثلاثة شنابل والمعري مثله وهو أربع مرازب من كل مرزبان أربعة أكيال بالحلي والعرارة ثلاثة مكايي بالحلي وجميع ما ذكرته غير مستقر في جميع الأزمان وإنما اصطلاح كل قوم على شيء في زمن كل سلطان ثم يغير ذلك بتغير السلطان.

وتكلم في الباب الرابع على معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل وفي الخامس على الحسبة على الختوين والدقاقين والسادس في الحسبة على الخبازين ثم الفرانين فصناع الرلاية فالجزارين والقصابين فالشوايين فالرواسين فقلايبي السمك وفالطباخين فالهرايسيين وفالنقائين فالحلوانيين فالصيادلة فالعطارين فالشرابين فالسمانين فالرزازين فالدلاليين والمنادي فالحاكة فالخياطين فالقطنين فالكتانين فالحريرين فالصباعين فالأساكفة فالصيارف فالصاغة فالحدادين فالبيطرة فتنحاسي العبيد والدواب فالحسبة على الحمامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها ثم الحسبة علا الفصادين والحمامين والأطباء والكحاليين واخجرين والجراحيين ومؤدبي الأطفال والحسبة على أهل الذمة.

وفي الباب الأربعين جمل وتفصيل من الحسبة ذكر فيها ميالزم الختسب فعه من أمور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكره فمن ذلك السوط والدرّة والطرطور أما السوط فيتخذة سوطاً لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون سوطاً بين سوطين حتى لا يؤلم الجسم ولا يخشى منه غائلة وأما الدرّة فتكون من جلد البقر والجمل محشوة بنوى التمر وأما الطرطور فيكون من اللبد منقوشاً بالخرق الملونة مكللاً بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنابير وتكون هذه الآلة كلها معلقة على دلبة ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين ويتزجر بها أهل التدليس.

وعدد أوراق هذا الكتاب 33 صفحة وهو بخط مقروء لم تكتب سنة كتابته ولا تاريخ تأليفه والصحة تغلب عليه بالجملة.

أما الكتاب الرابع فهو المعروف باسم نهاية الرتبة في طلب الحسبة أيضاً تأليف محمد بن أحمد بن بسام اختسب قال في مقدمته بعد البسلة والحمد له والصلاة: قال الله تعالى الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور فأمر بذلك مع القدرة عليه والتمكن منه ومن الأمر بالمعروف أيضاً نصفح أحوال السوق في معاملاتهم واعتبار موازينهم وغشهم ومراعاة ما تجري عليه أمورهم وقال تبارك وتعالى ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقال عز من قائل حكاية عن به شعيب عليه السلام ويا قوم أوفوا المكيال والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين وقد رأيت المؤلفين من المتقدمين سبقوا إلى ذكر كثير مما يحتاج إليه وينتفع به ولم أجد أحداً منهم ذكر ما ينبغي ذكره من العيب والفحش والخيانة بين الناس في المعاملات والمبايعات.

وقد قسم كتابه إلى مئة وأربعة عشر باباً: (1) فيما يجب على اختسب من أمور الحسبة، (2) في النظر في الأسواق والطرق (3) في الخازن والخز (4) في السقاين والماء (5) في الشسوقية وغشهم (6) في جزاري الضأن والمعز وغيرهم (7) في الشوائن وتدليسهم (8) في الهرايسين وغشهم (9) في الزلبانيين وغشهم (10) الرواسين وغشهم (11) الطباخين وغشهم (12) الحلوانين وغشهم (13) هرايسي التمر وغشهم (14) الباقلايين وغشهم (15) السماكين وحماليه (16) الملح والصبر والبوري (17) قلائي السمك (18) الطيور وصيادها (19) الطحانين وغشهم (20) الفرانين (21) الخطاين (22) القصابين (23) الجبانين (24) الجبارين (25) الحمامات (26) الغزالين (27) الكنانين (28) الحريريين (29)

القطنين (30) القلانسيين (31) الخياطين (32) سمسرة البر (33) البرازين (34)
 الغساليين (35) القصارين (36) المرزبن (37) الرفائين (38) الصيادلة والعقاقير
 (39) الأشربة والمعاجين (40) العطر والعطارين (41) الصيارف (42) الصباغ
 والصباغين (43) الأطباء والفصادين (44) الكحاليين والكحل (45) المنجبرين (46)
 الجراحين (47) البيطرة (48) صباغي الحرير والغزل (49) الخرازين وصناع
 الشراك (50) الأساكفة وصناع الخفاف (51) عمل الإسقاط وغيره (52) عمل
 البطط (53) الخناطين والعلافين (54) صناعة السرايات (55) الرقمار وغشه (56)
 الأبرار والإبرارين (57) السماسم وباعيه (58) الخشب وباعته (59) الرفائين
 (60) الحدادين (61) السامريين وغيرهم (62) النحاسين وسباكي النحاس (63)
 النجارين والبنائين والفعلة والنشارين (64) نجاري الضيب (65) نجاري المراكب
 (66) النخاسة باعة العبيد (67) النحاسين باعة الدواب (68) الطوايين وغشهم
 (69) الدلالين ودلائي العقارات (70) تقديرات المراكب (71) باعة الفخار (72)
 سقائي البرام (73) الزجاجين وغشهم (74) معلمي الصبيان من الفقهاء ومعلمات
 البنات (75) الدهانين وغشهم (76) المكارية وغشهم (77) النحاتين والمصولين في
 التراب (78) كساحي السماد وممالته (79) الغرايبيل ومناخل الشعر (80) حافري
 القبور (81) الوراقين والمهرجين (82) فيمن يكتب الرسائل على الطرق والرفاق
 والدروج (83) كتاب الشروط (84) الوكلاء بأبواب القضاة وتدليسهم (85)
 الميازين ومضرقها (86) إصلاح الجوامع والمساجد (87) قراءة القرآن قدام الموتى
 (88) غسالي الموتى (89) المراسد والمراقب (90) طباحي الولائم (91) معرفة
 الموازين (92) معرفة المكاييل (93) معرفة مئاقيل الذهب (94) معرفة الأرطال

والقناطير (95) معرفة الأقسام (96) معاصر الزيت وغشها (97) التبن والتبنين (98) القرط والقراطين (99) الأنماط (100) صناع الأهمرة (101) الحصر العبداني (102) اللبود واللبادين (103) الأرجوان وصباغه (104) العصارة (105) الأبارين (106) الحلفاء (107) الخامل وصناعها (108) الروايا والقرب (109) الدباغين (110) في أهل الذمة (111) التعزير (112) مجالس الحكام (113) مجالس الولاة والأمر لهم بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا فهرست كتاب الحسبة وأنت ترى فيه كما رأيت في الكتاب الأول بعض أسماء صناعات لا عهد لنا بها اليوم مثل عمل البطط ونجاري الضيب وغيرهما وهناك عشرات من الفصح والمفردات التي نكاد لا نجد له مرادفاً في العربية اليوم إذا عرفنا أو كتبنا في مثل هذه الموضوعات كضروب الآنية والماعون.

قال في الفصل الرابع من السقاين وغشهم: ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ويعرفه أنه لما كانت الأمواج تحيب الأوساخ والأقذار إلى الشطوط وجب أن تكون يدخل السقاؤون في الماء إلى أن يبعدوا عن الأوساخ وأن لا يستقوا من مكان يكون قريباً من سقاية ولا مستحم ولا مجرأة حمام ومن اتخذ منهم راوية جديدة فليقلل بها الماء إلى الطين أياً فإن ماءها يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغ فإذا زال التغير أذن له الختسب في بيع مائها وينبغي أن يكون في أوساطهم التباين ليستروا عورائهم وسقا الماء بالكيزان أصحاب القرب يؤمرون بنظافة أزيارهم وصيانتها بالأغطية وتغطية قريهم التي يسقون منها في الأسواق بالميازر وينعهم أن يسقوا بكيزانهم الخدم والأبرص وأصحاب العاهات والأمراض الظاهرة وجلاء الكيزان النحاس كل ليلة

وتطيب شبايبكها بشمع المسك واللالدن الطيب العنبري وافتقاد الخواي بالبخور والغسل كل ثلاثة أيام.

وقال في جزاري الضأن والمعر والإبل والقصاين وغشهم: ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة من أهل معيشتهم ثم بعد ذلك يستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً يذكر اسم الله على كل ذبيحة وأن يستقبل القبلة وأن ينحر الإبل معقوله من قيام والبقر والغنم مضجعة على الجانب الأيسر لأن ذلك وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرهم أيضاً أن لا يحرق الشاة برجلها جراً عنيماً وأن لا يذبحوا بسكين كالة فإن في ذلك تعذيباً للحيوان وقد فهمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمري والحلقوم ولا يشرع في السليخ بعد الذبح حتى تبرأ الشاة وتخرج منها الروح لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر منادياً ينادي في المدينة أن لا تسليخ شاة مذبوحة حتى تبرد وتجوز الزكاة بكل شيء إلا الألسن والظفر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمي عن الزكاة بهما ومنعهم أيضاً أن لا يذبحوا جملاً يكون مقرح الجسم إلى أن يبرأ جميع ما فيه من القروح وقد كان أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله في سجل مجلد في ديوان الإنشاء بأن لا يذبح من البقر إلا المخلوع الورك والأعور والأعمى والمقلوع السن والمريش العين والجفون والجرب وكل مشقوق الحافر والمقطوع والمكوي كل شيء كانت عيونه ظاهرة والصحيح الرقاد والمعلوفة إذا كان بها شيء من هذه العيوب المذكورة

فيهاهم محتسب عن ذلك جميعه وينهاهم أن لا ينفخوا شاة بعد السليخ فإن نكهة ابن آدم تغير اللحم وتزفره ومنهم من يشق اللحم من السفاقيين وينفخ فيه الماء ولهم أماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء فيجب مراعاتهم في ذلك ومنهم من يشهر

في الأسواق البقر السمان ثم يذبح غيرها وهذا تدليس وأما القصابون فيمنعهم من إخراج توائى اللحم على حد مصاطبه والركبتين فلا يلاصقوا ثياب الناس فيضرون بها ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز من لحوم الضأن وأن لا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا لحوم المعز بالزعفران ليميز عن غيره وتكون أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع ولحم المعز يعرف برقة لحمه وعظمه وبياض شحمه ويأمرهم أن لا يلاصقوا على شيء من سائر اللحوم شيئاً من القردير فإن الحكماء قد ذكروا بأنه يسمه ولا يخلطوا اللحم السمين بالخريل بل يباع كل واحد منهما على حدته ويمنعهم أيضاً أن لا يخلطوا شحم المعز بشحم الضأن وعلامة شحم المعز صفو لونه وبياضه وشحم الضأن تعلوه الصفرة وكذلك بطون المعز لا تختلط ببطون الضأن وكذلك الأليات تباع مفردة لا يخالطها جلد ولا لحم وإذا فرغ من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً ونثره على القرمة لنلا تلحسها الطلاب أو يدب عليها شيء من الحوام فإذا لم يجد ملحاً وإلا الأثنان والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً لنلا يتفقوا على واحد ويمنعهم أيضاً من بيع اللحم بالحيوان وهو أن يشتري الشاة بأرطال لحم معلومة ويدفع إليه كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

وقال في عمل البطط: ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً يمنعهم أن يعملوا من جلود الجمال الميتة ويحلفون بما لا كفارة لهم منه أنهم لا يعملونها من الميتة ويفتش دكاكينهم كل وقت وبيان ذلك عليهم أنهم إذا عملوها من الميتة كان لوهاً مائلاً إلى السواد ويعتبر عليهم بالرائحة وخشونة اللمس وأيضاً أنه لا بد أن يبقى عليه اليسير من الشعر لأن الصانع لا يقدر على إنقاء الشعر من الميتة وما عمل من جلود الميتة يمكن

عند جفافه والصواب أن يمتنعوا من عمل المصاصات لأن كل من يمتص بها لا بد يترل شيء من بصاقه في أطعمة الناس من الزيوت والعسل وغيرهما وذلك ضرر ووسخ ولا سيما إن كان الفاعل أبحر فالصواب أن يمتنعوا من ذلك.

وقال في الرقار وغشه: ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً عارفاً بغش صناعاتهم فقد يغش بالسبك بترية تعرف بالشسعة تكون إلى الحمرة مائلة بدقيق الرمل حتى ينقل وقد يغش العصف بالتراب الأحمر وهو يزيد المثل أو قريباً منه فينبغي أن يحلف من يبيعه بما لا لهم منه كفارة أنهم لا يخلطون فيه شيئاً مما ذكرنا ولا يخلطوا دقيق الفول وأيضاً قد ندق قشور الرمان ويغش به الكركم المطحون ويغش أيضاً بالتربة المصرية وقد يغش بالحناء وبالرمل.

وقال في تجاري الضب ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بمعيشتهم بصيراً بهذه الصناعة وينشر جواسيسها وهو باب جليل يحتاج إلى ضبطه لأن فيه حفظ أموال الناس وصيانة حرماتهم فينبغي أن يراعي حفظ أموال الناس ويحلفوا بحضرة عريفتهم بما لا كفارة لهم منه أن لا يعملوا لرجل ولا امرأة مفتاحاً إلا أن يكونا شريكين مشهورين ويؤمرون أن لا يتقبوا رأس الأبيات لطرح الأسنان التي فيها سريعة الرؤوس مدورة الأسافل مبرودة مجلسة وكذلك أسنان المفتاح مبرودة مجلسة حتى لا يخرّب ذكر الغلق لا من فوقه ولا من تحته ويؤمروا أن يغمسوا الأغلاق بالجواسيس المختلفة حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح ومن خالف ذلك أدب.

هذا ما ساعد عليه المقام من البحث في هذه المخطوطات النادرة وفيها فوائد كثيرة غير التي ذكرناها فعسى أن يتصدى بعض من يهمهم إحياء آثار السلف إلى تمثيلها

كلها بالطبع لتستفيد بها اللغة والتاريخ والمدنية والاجتماع والفيض لا يعني عن
الفيض والجملة لا تنفع مع التفصيل والله أعلم.

الرومان

فتح حوض البحر المتوسط

صيغة السياسة الرومانية: لم يخطر للرومان أن يفتحوا العالم أولاً حتى أنهم تمهلوا بعد
أن بسطوا حكمهم على إيطاليا وقرطاجنة مدة مئة سنة قبل أن يخضعوا الشرق إلى
سلطانهم والظاهر أنهم فتحوا فتوحاتهم دون أن يخطئوا لها خطة من قبل لأن
مصلحتهم كلهم كانت بأن يفتحوا الفتوح ويدوخوا الممالك.

فكان يرى الحكام وهم قواد الجيوش من الفتوحات فرصة لنيل علانهم التشریف
بالظفر الذي يكتب لهم ويكونون على ثقة من الاشتهار بين أمتهم والتأثير فيها.
وكان أعظم رجال الحكومة في رومية مثل بابيروس وفابيوس وسييون الأول
والثاني وكانوا من القواد الذين فتحوا الفتوح وكتب الظفر لأعلامهم ويربح
الأشراف الذين يتألف منهم مجلس الشيوخ إذا كثر سواد رعايا رومية فيذهبون كما
يذهب الحكام لقبول احترامهم وهداياهم. وأما الفرسان أي الصيارف والتجار
وأرباب المشاريع فإن كل فتح حديث كان لهم بمثابة مشروع جديد يستثمرونه.

والأمة نفسها تنفع من الغنائم التي تؤخذ من العدو وقد رفعت الضرائب بصورة
دائمة بعد أن دخلت خزانة الدولة الرومانية كنور ملك مكدونية. أما الجنود فكانوا
يقبضون رواتب عالية من قوادهم وقد أخذوا يحاربون البلاد الغنية دع عنك ما
كانوا يمدون إليه أيديهم من مال المغلوبين. وعلى هذا فقد فتح الرومان العالم للفوائد
المادية أكثر من الخد.